الاجتماع تصح في الاختلاف كالعمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لنزول الارحام تختلف وفي شرح
الطحاوي ذكر خلاف في الكراهة من الشفقة الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
الابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
وجه الفساد اولي من الاقرب عند الامام ويعتبر بما ذكر من ان الام مقدم على الاخت وللولاية
القاضي الا اذا كان قريبا وليا في القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في رواية
وروى خالد بن صبيح عن ابي ح انه لا خيار لها في القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي الا
السلطان بتزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى
اليه الاب او لم يوص وروى هشام عن ابي ح انه اوصى اليه الاب جاز وجوز التزويج بام اخته التي ارضعته
وكذا ابنه وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة ولو ان له اثنين لاحدهما بنون وللاخر بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا باحد
من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ابنهن شاؤا ولم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المراة التي لها البنون الابنة من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات
لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحد من بناتها ويجوز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المراة الا
البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام ولد فارضعت امه جيبة صغيرة ... وتلك الصغيرة اخوه واخوات جاز
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية واني حرم عليه تلك الجارية لا باس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده من لبنه فان الجارية فاذا كانت بنت رجل ثبت

في ان

فيأثبت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان
يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب صغير وصغيرة بينهما شبهة من الرضاع و
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان بعد النكاح فالاحوط ان يتفارقا لان في العورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي العورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين و
قاضي خان تزوج امراة فشهد امراة انها ارضعته لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وان شهد بذلك امراة ثان ورجل عدل فكذلك وكذا اذا شهد بذلك رجلان وان تزوج امراة
فشهد امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عادلة وان تنزه كان افضل وفيه
مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا
يثبت الحرمة وفي كراهية التتمة نقول في الهداية سواء كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا كان او انثى
ارضعت صبية واخذ ابنها الذي كان للبن زوجين فهما اخوان لام ولو ذكر ان الفحول ان
ام ولد كان الرجل واحدا فانهما لاب وام ولو كان رجل امرأتان ارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب زنى رجل بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية حرم على الزاني ان يتزوج
وكذا الواجب من جهته اذا ارضعت ولد الابل من الزاني حرم على الزاني نكاحها لانها كالبنت
رضاعا والثانية بنته لو ظهرت كانت من النسب للزانية رجل تزوج امراة فاخبره مسلم
ثقة من رجل وامراة انهما ارضعتا من امراة واحدة قال في الكتاب احب اليّ ان يتنزه فيطلقها ويعطيها

مطلب الرضاع

مطلب

Copyright © King Saud University